

الذريعة إلى اصول الشريعة

[279] فرض القيام في الصلوة بالزمانه كسقوطه بالنهي، فمعنى النسخ حاصل، وإن لم يطلق الاسم. وأما تخصيص الكتاب بالكتاب، فلا شبهة في جوازه، ومن خالف في ذلك من أهل الظاهر وسمى التخصيص بياناً إنما هو مخالف في العبارة. وأما تخصيصه بالسنة، فلا خلاف فيه، وقد وقع كثير منه، لانه - تعالى - قال: (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) وخصص عموم هذا الظاهر قوله - عليه السلام - : (لا يرث القاتل ولا يتوارث أهل ملتين). وجملة القول في هذا الباب أن كل شئ هو حجة في نفسه لا بد من تخصيص العموم به، وإنما الخلاف في عبارة، أو في وقوع ذلك، ولا حاجة بنا إلى ذكر الوقوع في هذا الموضع. وأما تخصيصه بالاجماع، فصحيح لان الاجماع عندنا
